



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

ضوابط تأهيل جهات التحقق وجهات الصيانة لأجهزة القياس وإصدار شهادة اعتماد الطراز

جدول المحتويات

٣	تقديم ملف التأهيل.....
٦	متطلبات تأهيل جهات التحقق.....
٧	متطلبات تأهيل جهات الصيانة.....
٨	أحكام عامة للجهات المؤهلة والتزاماتها.....
١١	اعتماد الطراز.....
١١	الإلغاء أو الإيقاف المؤقت لتأهيل الجهات.....
١٢	الملحق رقم (١): الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق للموازن غير التلقائية.....
١٤	الملحق رقم (٢): الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق لمضخات الوقود.....
١٦	الملحق رقم (٣): الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق لعدادات الكهرباء.....
١٨	الملحق رقم (٤): الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق لعدادات المياه.....
	الملحق رقم (٥): الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق لأدوات الوزن الاوتوماتيكية لعربات الطرق المتحركة وقياس أحمال المحاور
١٩	وللموازن الجسرية.....

تقديم ملف التأهيل

المادة الأولى:

تعد القنوات الموضحة في منصة تقييس هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات والاستفسارات المتعلقة بالمتقدم أو أي وسيلة أخرى تعتمدها الهيئة.

المادة الثانية:

يتم تقديم الطلب وتسليم الوثائق وجميع ما يتعلق بالاشتراطات من خلال الموقع الإلكتروني (taqyees.sa) أو القنوات الموضحة في منصة تقييس.

المادة الثالثة:

يتحمل المتقدم جميع التكاليف المرتبطة بإجراءات التقديم، ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتقدم في إعداد ملفات التقديم. كما يجب على المتقدم تزويد الهيئة بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة إجراءات التقديم، دون إلزام الهيئة بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

المادة الرابعة:

يجب تقديم كافة الوثائق باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأخرى عند الحاجة مع تقديم ترجمة باللغة العربية لتلك الوثائق من مكتب معتمد، وفي حال وجد تعارض بين نص اللغة العربية والنص الأجنبي للوثائق فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية

المادة الخامسة:

على المتقدم أن يتحرى - قبل تقديم ملفه - الظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناته وتفصيلاته على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في ملف التقديم ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لإعداد ملف التقديم والتزاماته.

المادة السادسة:

يلتزم المتقدم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالوثائق المقدمة ليتسنى له تقديم ملف متوافق مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع المتطلبات النظامية حسب نظام القياس والمعايرة، كما يجب على المتقدم الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات والاشتراطات والإجراءات ذات العلاقة بنطاق العمل، ومراعاة ذلك عند إعداد ملف التقديم.

المادة السابعة:

إذا تغير العنوان الرسمي للمتقدم، فعليه إبلاغ الهيئة بذلك، فإن لم يتم إبلاغها فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم مُنتجاً لآثاره النظامية.

المادة الثامنة:

للهيئة منح التأهيل لمجموعة واحدة أو أكثر للمتقدم أو إعادة تشكيل المجموعات في حال كان عدد المتقدمين أقل من المجموعات المتاحة، كما يجوز للهيئة إعطاء الأولوية للمتقدم غير الحاصل حالياً على تأهيل مجموعة في حال رأت ذلك.

المادة التاسعة:

يلتزم المتقدم والعاملين لديه والشركات التابعة له وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات المضمنة في نطاق هذه الوثيقة، وبإبلاغ الهيئة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الهيئة.

المادة العاشرة:

يجب على المتقدم والعاملين لديه وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات التي تتضمنها هذه الوثيقة الالتزام بأخلاقيات المهنة والأنظمة المعمول بها في المملكة، وفي كل الأحوال يلتزم المتقدم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت، أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الهيئة.

المادة الحادية عشر:

يلتزم المتقدم بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالتأهيل سواءً كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الهيئة، كما لا يجوز للمتقدم نشر أي معلومة عن التأهيل وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام أو غيرها إلا بعد أخذ موافقة خطية مسبقة من الهيئة.

المادة الثانية عشر:

1. يحق للهيئة إعادة استخدام وثائق التقديم والاستفادة منها لأي أغراض أخرى وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
2. تعود ملكية حقوق الطبع والنشر لأي وثيقة أو المواد المقدمة للهيئة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
3. تكون الملكية الفكرية لمحتويات المتقدم الحاصل على التأهيل للهيئة، ويحق للهيئة استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

المادة الثالثة عشر:

على المتقدم للتأهيل لكل مجموعة تقديم الضمان المالي البنكي حسب القيمة المذكورة في كل مجال وفقاً للشروط التالية:

1. يستبعد طلب التأهيل الذي يقدم بدون ضمان مالي بنكي.
2. يُقدم أصل خطاب الضمان المالي مع الطلب، على أن يكون الضمان ساري المفعول مدة لا تقل عن (١٢٠) يوماً من التاريخ المحدد من قبل الهيئة، ويكون الضمان ساري المفعول خلال فترة التأهيل.
3. ترد الضمانات البنكية إلى أصحاب ملفات التقديم التي لم يتم قبولها، وكذلك في حال استبعاد طلب التقدم، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان ملفات التقديم.

المادة الرابعة عشر:

يجب على المتقدم عند تقديم الضمان البنكي مراعاة الشروط التالية:

1. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.
2. إذا قُدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية.
3. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الهيئة، دون حاجة إلى حكم قضائي.
4. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
5. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

المادة الخامسة عشر:

1. يحق للهيئة عند توافر الأسباب مصادرة الضمان البنكي كاملاً أو جزءاً منه.

2. لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخلت المنشأة فيها بالتزاماتها.
3. إذا قررت الهيئة مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح.

متطلبات تأهيل جهات التحقق

المادة السادسة عشر:

يتم تأهيل جهات التحقق وفقًا للشروط التالية:

- 1- تقديم طلب تأهيل يحدد مجال جهاز القياس ونوع التحقق والمجموعة الجغرافية واسم المسؤول الأول للجهة المتقدمة.
- 2- توقيع نموذج طلب التأهيل.
- 3- صورة من السجل التجاري موضحا بها نشاط المنشأة المتعلق بعمليات التحقق.
- 4- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى ما كان المتقدم ملزماً بنظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
- 5- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل الشركة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
- 6- العنوان الوطني وبيانات التواصل الرسمية.
- 7- تعيين ممثل قانوني محلي للجهة.
- 8- وصف الهيكل التنظيمي متضمناً الإدارات والوظائف اللازمة.
- 9- سداد تكاليف دراسة طلب التأهيل للهيئة وفقاً للائحة التكاليف، وذلك قبل دراسة الطلب لكل مجموعة.
- 10- توفير قائمة بالأشخاص المكلفين بالتحقق وهوياتهم وكل ما يثبت كفاءتهم الفنية بما في ذلك اجتيازهم للدورات والاختبارات الفنية في الجانب المقدمة من قبل الهيئة لصنف أدوات القياس المحددة من قبل جهة الاعتماد.
- 11- توفير قائمة بالمعايير الفنية ومواصفاتها وشهادات المعايرة للأجهزة المستخدمة في عمليات التحقق وتكون متوافقة مع المتطلبات حسب اللوائح والملحق الفني والوثائق ذات العلاقة.
- 12- قائمة بالأعضاء المؤسسين أو المساهمين والشركاء تتضمن مقدار حصة كل مؤسس أو مساهم وشريك ونسبتها في المنشأة.
- 13- ما يثبت تمتع المتقدم بالقدرة المالية والفنية على توفير خدمة التحقق.
- 14- يجب سريان صلاحية جميع الوثائق عند التقديم و خلال فترة عمل جهة التحقق.

المادة السابعة عشر:

عند تأهيل جهة التحقق يتم إصدار شهادة تأهيل من جهة الاعتماد تتضمن المعلومات التالية:

- 1- اسم جهة التحقق.

2- صنف ومجال اجهزة القياس الذي تم به منح تأهيل جهة التحقق ونوع التحقق والمجموعة الجغرافية.

3- تاريخ انتهاء صلاحية شهادة التأهيل

4- مرفق فني يوضح الوسائل الفنية والمعايير وأسماء الفنيين.

المادة الثامنة عشر:

1. تحدد ملحقات هذه الضوابط جميع الاشتراطات الخاصة بتأهيل جهات التحقق لكل صنف من أصناف أجهزة القياس عند تقديم الطلب.
2. لجهة الاعتماد تحديد مجال التأهيل لجهة التحقق.

متطلبات تأهيل جهات الصيانة

المادة التاسعة عشر:

يتعين على كل جهة راغبة في القيام بأنشطة صيانة صنف من أصناف أجهزة القياس التي تخضع للرقابة المتروولوجية القانونية التسجيل لدى جهة الاعتماد كجهة صيانة ويتم قبول هذه الجهة بموجب شهادة تصدر من جهة الاعتماد بعد استيفاء كامل بيانات طلب القبول وتتمثل شروط القبول للقيام بهذه الأنشطة فيما يلي:

- 1- تقديم طلب تأهيل يحدد صنف ومجال أجهزة القياس ونوع التأهيل.
- 2- اسم المسؤول الأول للجهة المتقدمة.
- 3- توقيع نموذج التأهيل.
- 4- صورة من السجل التجاري موضحاً بها نشاط المنشأة المتعلق بعمليات الصيانة.
- 5- دفع التكاليف المالية المطلوبة لدراسة طلب التأهيل قبل دراسته من قبل جهة الاعتماد وفقاً للائحة التكاليف.
- 6- توفير قائمة بالأشخاص المكلفين بعمليات الصيانة وهوياتهم وكل ما يثبت كفاءتهم الفنية.
- 7- توفير قائمة بالوسائل الفنية وشهادات المعايرة للمعايير المستخدمة في عمليات التثبيت بعد إجراء عمليات الصيانة مع المعايير الوطنية أو المعايير التي تحددها الهيئة.
- 8- نموذج من السجل الذي ستنتم به متابعة صيانة أجهزة القياس.
- 9- الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
- 10- إقرار بتوثيق نشاطات الصيانة بشكل يسهل الرجوع إليها للتأكد من أن هذه النشاطات تتم بالشكل الصحيح.
- 11- توفير علامات حماية مميزة خاصة بجهة الصيانة، توافق عليها جهة الاعتماد، توضع على كل جهاز قياس تم صيانتها من قبل جهة الصيانة. وتقديم نموذج من هذه العلامات والأختام لحفظها لدى جهة الاعتماد.

أحكام عامة للجهات المؤهلة والتزاماتها

المادة العشرون:

- 1- تكون مدة صلاحية شهادة التأهيل لجهة التحقق أو جهة الصيانة سنة ميلادية ويحق لجهة الاعتماد أو الهيئة خلالها إجراء زيارات تقييم دورية لجهة التحقق أو جهة الصيانة.
- 2- يتم تجديد شهادة التأهيل بناءً على طلب تتقدم به جهة التحقق أو جهة الصيانة لجهة الاعتماد قبل انتهاء الشهادة بشهرين على الأقل ويكون تاريخ بدء صلاحية شهادة التأهيل الجديدة في اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء الشهادة السابقة.
- 3- يحق للهيئة عند ورود شكوى على أي جهة تحقق أو جهة صيانة، من قبل أحد المستفيدين من خدماتها اتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من هذه الشكوى ومدى صحتها بما في ذلك زيارة جهة التحقق أو جهة الصيانة دون اشعار مسبق.
- 4- يمكن لجهة الاعتماد تعليق تأهيل جهات التحقق لصنف ومجال محدد من أجهزة القياس ونوع التحقق ومناطق جغرافية معينة حسب تقديرها للاحتياج.
- 5- تحدد الهيئة عدد الأيام القصوى لمباشرة طلب التحقق واغلاقه.
- 6- يجب على الجهة المؤهلة إعادة جميع المبالغ التي لم يتم انجاز الاعمال المتعلقة بها.
- 7- يطبق في حق الجهة التي تقوم بالتعدي على شعار الهيئة أو العلامات المترولوجية العقوبات الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.
- 8- ابلاغ جهة الاعتماد عن اي معلومات تطرأ على طلب القبول، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير.
- 9- ابلاغ جهة الاعتماد عن اي توقف دائم او جزئي في تقديم الخدمة، وذلك في موعد اقصاه أسبوع من تاريخ التوقف.

المادة الحادية والعشرون:

يجب أن تلتزم الجهة المؤهلة بما يلي:

- 1- التقيد بالاشتراطات والمتطلبات الواردة بنظام القياس والمعايرة واللائحة التنفيذية والملحق الفني الخاص بصنف أجهزة القياس والمواصفات والتوصيات ذات العلاقة وهذه الضوابط.
- 2- التقيد والالتزام بالمدة المحددة التي تمنحها جهة الاعتماد لاستيفاء باقي المتطلبات النظامية.
- 3- ضمان صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقدمها لجهة الاعتماد أو للهيئة.
- 4- الرد على كافة مراسلات جهة الاعتماد أو الهيئة من استفسارات أو ملاحظات أو أي إجراءات ذات علاقة بطلب التأهيل خلال المدة المحددة وفقا للملحقات في هذه الضوابط، وفي حال عدم الرد أو عدم تصحيح الملاحظات فإنه يحق لجهة الاعتماد اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً بما في ذلك إغلاق الطلب وعلى الجهة المتقدمة التقدم بطلب جديد.
- 5- اتباع الاشتراطات والإجراءات والنماذج المعتمدة الصادرة من الهيئة.
- 6- عدم القيام بالتحقق أو الصيانة على أجهزة قياس لا تستوفي متطلبات نظام القياس والمعايرة واللائحة التنفيذية والملحق الفني الخاص بأجهزة القياس وإبلاغ الهيئة بذلك.
- 7- إبلاغ جهة الاعتماد في حين حدوث أي تغييرات تطرأ على الجهة المؤهلة فيما يتعلق بالوضع القانوني والتنظيمي (المسؤولين والفنيين، أو الأشخاص المخولين) أو الموقع وبيانات التواصل، أو المعايير أو أي تغييرات أخرى ذات أهمية، خلال ١٥ يوماً من تاريخ التغيير، ويحق لجهة الاعتماد في هذه الحالة إجراء زيارة تقييم ميدانية إذا تطلب الأمر للتأكد من عدم تأثير التغيير على كفاءة الجهة.

- 8- تقديم كافة البيانات الصحيحة التي يتم طلبها من قبل جهة الاعتماد أو الهيئة.
- 9- التعاون التام مع جهة الاعتماد أو الهيئة خلال قيامها بإجراء التقييم (أياً كان نوعه) وتقديم كافة التسهيلات والوسائل التي تساعد على تأدية الفريق لمهامه والحفاظ على سلامة أعضائها والترتيب لمتابعة أنشطة جهة التحقق عند الطلب من جهة الاعتماد أو الهيئة.
- 10- عدم مباشرة عمليات التحقق أو الصيانة خارج صنف أجهزة القياس ونوع التحقق التي قبلت عليه جهة التحقق.
- 11- الالتزام بالحيادية وفقاً للتعليمات والوثائق ذات الصلة.
- 12- أرشفة وحفظ تقارير التحقق والصيانة لمدة ١٠ سنوات.
- 13- إرسال تقارير التحقق والصيانة المتعلقة بالعمليات المنجزة إلى الهيئة طبقاً للنموذج المقدم من الهيئة.
- 14- وضع علامات الحماية والعلامات المترولوجية على أجهزة القياس المقبولة والمرفوضة حسب ما ينص عليه النظام واللائحة التنفيذية والملحق والأدلة الإجرائية والإرشادية.
- 15- المحافظة على الإسناد المرجعي للمعايير وأن تتم معايرة هذه المعايير لدى جهة معتمدة حسب المواصفة ISO17025 والالتزام بدورية المعايرة للمعايير المستخدمة في التحقق مع المعايير الوطنية أو المعايير التي تحددها الهيئة، والالتزام بدورية المعايرة التي تحددها الهيئة.
- 16- ضبط أجهزة القياس أثناء صيانتها بصفة تقلل من أخطاء القياس إلى الحد الأدنى الممكن ويجب أن يكون أقل من الأخطاء القصوى المسموح بها، والمعمول بها بالنسبة للتحقق الأولي.
- 17- في حالة عدم إمكانية صيانة أجهزة القياس، فإنه يجب توثيق ذلك وإعلام مستخدم أجهزة القياس لوضعها خارج الخدمة.
- 18- إبلاغ الهيئة كتابياً أو إلكترونياً عن أي مخالفة للأنظمة أو حالات عدم مطابقة يتم اكتشافها خلال أعمال التحقق أو الصيانة في مجال التأهيل الممنوح لها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ المعاينة، على أن يتضمن ذلك جميع المعلومات عن المنشآت وأدوات القياس التي تطلبها الهيئة.
- 19- توثيق النشاطات بشكل يسهل الرجوع إليها للتأكد من أن هذه النشاطات تتم بالشكل الصحيح، بما في ذلك توفير سجل يحتوي على خصائص أجهزة القياس واسم عنوان مستخدمها والتاريخ واسم الشخص الذي قام بعملية التحقق أو الصيانة، ويجب تقديم هذا السجل للهيئة.
- 20- استخدام المنصات الإلكترونية التي يقرها المركز الوطني للقياس والمعايرة.
- 21- لا يحق لجهات التحقق الذاتي إجراء التحقق لأجهزة القياس غير التي تقوم بتصنيعها أو استيرادها إلا بعد موافقة جهة الاعتماد.

المادة الثانية والعشرون:

- 1- يجب على جهة التحقق إعلام الهيئة بالموعد المحدد لمباشرة طلب التحقق والالتزام به.
- 2- تلتزم جهات التحقق وجهات الصيانة المعتمدة بتقديم خدماتها بكل شفافية وحيادية ونزاهة وكفاءة والتطبيق الأمثل لنظم إدارة الجودة والتقييد بإجراءات السلامة واتباع الأدلة والإجراءات والنماذج الصادرة من جهة الاعتماد والهيئة والتطبيق بدقة لجميع المتطلبات الواردة بنظام القياس والمعايرة، واللائحة التنفيذية، وملحقاتها الفنية، والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

- 3- يجب على الجهات المؤهلة أن تفرض على جميع الموظفين التابعين لها بالتعبد بسرية المعلومات، ولا يحق لها أو لموظفيها إصدار أي بيان أو خبر صحفي أو تصريح إعلامي أو إرسال أي بيانات أو معلومات إلى أي جهة رسمية أو غير رسمية تؤدي إلى نشر تلك البيانات أو المعلومات في أي وسيلة كانت دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، ويحق للهيئة الاطلاع على كامل البيانات والمعلومات المراد نشرها أو إعطاؤها لجهة أخرى لمراجعتها.
- 4- تلتزم الجهات المؤهلة وجميع منسوبيها بعدم أخذ أي صور أو تسجيل فيديو أو غيرها من الوسائل للمرافق أو المنشآت أو المعدات أو أي جزء منها دون موافقة خطية مسبقة من جهة الاعتماد أو الهيئة.
- 5- يمنع معايرة المعايير والأجهزة ذاتياً، ولا يمكن قبول شهادات المعايير والأجهزة المعايرة ذاتياً.
- 6- يجب أن تكون شهادات المعايرة للمعايير المستخدمة في عمليات التحقق سارية الصلاحية.
- 7- تكون الجهة المؤهلة مسؤولة عن سلامة المعايير وصحة معايرتها أثناء استخدامها لأعمال التحقق والصيانة.

المادة الثالثة والعشرون:

1. يجب على جهة التحقق الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات ومعايير السلامة في المملكة العربية السعودية.
2. تقوم الجهة المؤهلة بتعويض الهيئة عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثاله للنظام واللوائح والضوابط والأدلة الإرشادية والمواصفات، كما يحق للهيئة إجراء زيارات تدقيق بشكل دوري. وفي حال اكتشاف أي مخالفة يتم اتخاذ الإجراءات النظامية حيالها.
3. في حال تبين للجهة المؤهلة نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطراً على الموظفين والعاملين في الموقع، يجب على الجهة المؤهلة إخطار الهيئة على الفور لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها، وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للجهة المؤهلة اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى تتم معالجة الظروف.
4. يجب على جهات التحقق الالتزام بما يصدر من لوائح أو اشتراطات أو تعليمات من قبل الهيئة.
5. تتولى جهة التحقق مسؤولية تدريب الفنيين العاملين لديها، وتطوير أدائهم ومهاراتهم بشكل مستمر.

اعتماد الطراز

المادة الرابعة والعشرون:

تصدر شهادة اعتماد الطراز بناء على الاشتراطات المذكورة في اللائحة التنفيذية لنظام القياس والمعايرة واللوائح الفنية بالإضافة منح شهادات اعتماد الطراز الوطنية حسب التسلسل التالي:

- 1- بناء على شهادة اعتماد طراز أو شهادة مطابقة صادرة عن المنظمة الدولية للمعايرة القانونية.
- 2- في حال عدم إمكانية تطبيق الفقرة أعلاه يمكن للهيئة قبول مختبرات وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الهيئة، لإصدار شهادة اعتماد الطراز الوطنية بناء على شهادة اختبار الطراز أو تقارير اختبار الطراز الصادرة من هذه المختبرات وفقاً للمواصفات السعودية المعتمدة أو توصيات المنظمة الدولية للمعايرة القانونية OIML. وفي أي حال لا يمكن اعتماد تقارير أو شهادات مختبرات الصانع لإصدار شهادة اعتماد طراز وطنية.
- 3- في حال عدم إمكانية اختبار الطراز وفقاً للمواصفات السعودية المعتمدة أو توصيات المنظمة الدولية للمعايرة القانونية OIML، فيمكن للهيئة تحديد أي مواصفة أخرى لإصدار شهادات اعتماد الطراز الوطنية.

الإلغاء أو الإيقاف المؤقت لتأهيل الجهات

المادة الخامسة والعشرون:

- 1- لجهة الاعتماد الإيقاف المؤقت لجزء أو كامل مجال تأهيل جهة التحقق أو جهة الصيانة، وفقاً لما تقررره جهة الاعتماد.
- 2- يتم الغاء التأهيل وعدم السماح بقبول جهة التحقق أو جهة الصيانة حسب المدة التي تقرها جهة الاعتماد في قرار الغاء التأهيل

الملحق رقم (١): الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق للموازين غير التلقائية

- 1- اكمال جميع الوثائق والمتطلبات الفنية والإدارية عند تقديم الطلب حسب الجدول أدناه، ويعتبر الطلب ملغي في حال عدم التزام الجهة المتقدمة بالمدة المحددة لتوفير هذه المتطلبات.

الاجراء	عدد الأيام
تقديم الطلب	-
اكمال المتطلبات الإدارية ورفع الوثائق المطلوبة.	١٠ أيام
اكمال الاختبار النظري	١٠ أيام
اكمال الاختبار العملي	١٠ أيام
تجهيز السيارات	١٥ يوم

جدول رقم (١)

- 2- تكون المعايير المستخدمة في عمليات التحقق حسب الجدول أدناه:

محتوى مجموعة الوزنات على الأقل	فئة الأوزان المعيارية المطابقة للمواصفة القياسية SASO OIML R111	فئة دقة الموازين
1 mg – 5 kg	F1 أو F2	II
1 mg – 5kg 2 pieces of 10 kg	M1	III (حمولة اقل من ٣٠ كغ)
1 mg – 5kg 2 pieces of 10 kg ٥٠ pieces of 20 kg	M1	III (حمولة اكبر من ٣٠ كغ الى ١٠٠٠ كغ)

جدول رقم (٢)

- 3- يتم تقييم المركبات المستخدمة في عمليات التحقق للتأكد من كفاءتها لنقل أدوات التحقق من قبل جهة الاعتماد.

- 4- أن يكون الموظفين المكلفين بنشاط التحقق على أجهزة القياس مواطنين من الجنسية السعودية ومعتمدين من جهة الاعتماد
- 5- على المتقدم للتأهيل لكل مجموعة تقديم الضمان المالي البنكي بقيمة خمسون ألف ريال سعودي (50,000 ريال سعودي).
- 6- تكون صلاحية شهادات المعايرة للمعايير المستخدمة في عمليات التحقق سنة واحدة.
- 7- توفير شهادة اعتماد جهة التحقق وفقا للمواصفة ISO17020.
- 8- توفير زي موحد لجميع الفنيين مقبول لدى الهيئة.
- 9- يتم اعتماد جهات التحقق بناء على مناطق جغرافية حسب المجموعات المحددة في الجدول أدناه:

المجموعات	المناطق	نوع التحقق	الحد الأعلى لعدد الجهات	عدد المكلفين بالتحقق لكل جهة	عدد مركبات التحقق	عدد المعايير المستخدمة
المجموعة الأولى	الرياض – القصيم – حائل – تبوك	أولي ودوري وبعد الصيانة	5	5	3	الخيار الأول: 5 مجموعات لفئة دقة II أو فئة دقة III الخيار الثاني: 3 مجموعات فئة دقة II و 3 مجموعات فئة دقة III
المجموعة الثانية	مكة المكرمة – المدينة المنورة – جازان- نجران – الباحة - عسير	أولي ودوري وبعد الصيانة	7	5	3	
المجموعة الثالثة	الشرقية – الحدود الشمالية – الجوف	أولي ودوري وبعد الصيانة	4	5	3	

جدول رقم (٣)

الملحق رقم (٢): الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق لمضخات الوقود

- 1- اكمال جميع الوثائق والمتطلبات الفنية والإدارية عند تقديم الطلب حسب الجدول أدناه، ويعتبر الطلب ملغي في حال عدم التزام الجهة المتقدمة بالمدة المحددة لتوفير هذه المتطلبات.

الاجراء	عدد الأيام
تقديم الطلب	-
اكمال المتطلبات الإدارية ورفع الوثائق المطلوبة.	١٠ أيام
اكمال الاختبار النظري	١٠ أيام
اكمال الاختبار العملي	١٠ أيام
تجهيز السيارات	١٥ يوم

جدول رقم (٤)

- 2- تكون الدوارق المستخدمة في عملية التحقق مطابقة للمواصفة SASO OIML R 120 معاييرة عند درجة حرارة 20 درجة مئوية.
- 3- اجتياز مركبات التحقق للمتطلبات الفنية والإدارية التي تحددها جهة الاعتماد.
- 4- أن يكون الموظفين المكلفين بنشاط التحقق على أجهزة القياس مواطنين من الجنسية السعودية ومعتمدين من جهة الاعتماد
- 5- على المتقدم للتأهيل لكل مجموعة تقديم الضمان المالي البنكي بقيمة مئة ألف ريال سعودي (100,000 ريال سعودي).
- 6- تكون صلاحية شهادات المعايرة للمعايير المستخدمة في عمليات التحقق سنة واحدة.
- 7- توفير شهادة اعتماد جهة التحقق وفقا للمواصفة ISO17020.
- 8- توفير زي موحد لجميع الفنيين مقبول لدى الهيئة.
- 9- يتم اعتماد جهات التحقق بناء على مناطق جغرافية حسب المجموعات المحددة في الجدول أدناه:

المجموعات	المناطق	نوع التحقق	الحد الأعلى لعدد الجهات	عدد المكلفين بالتحقق لكل جهة كحد أدنى	عدد مركبات التحقق	عدد المعايير المستخدمة
المجموعة الأولى	الرياض - القصيم - حائل - تبوك	أولي ودوري وبعد الصيانة	4	5	3	عدد 10 دورق سعة 20 لتر ودورقين سعة 50 لتر و 5 ساعات توقف
المجموعة الثانية	مكة المكرمة - المدينة المنورة - جازان- نجران - الباحة - عسير	أولي ودوري وبعد الصيانة	4	5	3	
المجموعة الثالثة	الشرقية - الحدود الشمالية - الجوف	أولي ودوري وبعد الصيانة	3	5	3	

جدول رقم (٥)

الملحق رقم (٣): الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق لعدادات الكهرباء

أولاً: متطلبات التأهيل كجهة تحقق أولى أو جهة تحقق دوري في المختبر أو جهة تحقق دوري في الموقع لعدادات الكهرباء:

- 1- تقديم الضمان المالي البنكي بقيمة ثلاث مئة ألف ريال سعودي (300,000 ريال سعودي).
- 2- يجب أن يعمل المتقدم على استكمال وتسليم "ملف التقديم" خلال (٤٠ يوم عمل) حسب الجدول رقم (٦) وأن تكون الوثائق سارية المفعول، ويعتبر الطلب ملغي في حال عدم التزام الجهة المتقدمة بالمدة المحددة لتوفير هذه المتطلبات.

الاجراء	عدد الايام
تقديم "ملف التقديم"	-
اكتمال المتطلبات الإدارية ورفع الوثائق المطلوبة	١٠
اجتياز التقييم	١٥
اكتمال تجهيز المختبرات	١٥

جدول رقم (٦)

- 3- يجب على جهات التحقق المؤهلة كـ "جهة تحقق أولى أو جهة تحقق دوري في المختبر أو جهة تحقق دوري في الموقع" لعدادات الكهرباء توفير ما يلي عند التقديم:
 - عداد مرجعي مع نسخة من شهادات المعايرة سارية المفعول.
 - يجب أن تكون قيمة دقة العداد المرجعي أصغر من ثلث قيمة دقة العداد الذي سيجرى عليه التحقق.
 - مصدر طاقة قادر على تنفيذ اختبارات التحقق وفقاً للمواصفات ذات العلاقة.
 - جهاز اختبار الجهد العالي، مع نسخة من شهادة المعايرة سارية المفعول، لجهات التحقق الأولى فقط.
 - مقياس حرارة لكل مختبر، مع نسخة من شهادة المعايرة سارية المفعول، لجهات التحقق الأولى وجهات التحقق الدوري في المختبر فقط.
 - جهاز لتسجيل درجات الحرارة على الأقل لكل مختبر، لجهات التحقق الأولى وجهات التحقق الدوري في المختبر فقط.
 - يجب أن تكون قيم التردد والجهد عند معايرة أجهزة التحقق متوافقة مع قيم العداد وشبكة الكهرباء المحلية.
 - جميع شهادات المعايرة يجب أن تكون صادرة من مختبر معتمد حسب ISO17025.
 - الدليل التشغيلي لأجهزة التحقق المطلوبة (مصدر طاقة - عداد مرجعي - جهاز اختبار الجهد العالي - مقياس الحرارة).

- يجب أن يكون العداد المرجعي ومصدر الطاقة وأجهزة التحقق قادرة على تنفيذ اختبارات التحقق وفقاً للمواصفات ذات العلاقة.
- توفير شهادة اعتماد جهة التحقق وفقاً للمواصفة ISO 17020 أو ISO 17025, لجهات التحقق الأولى وجهات التحقق الدوري في المختبر فقط.
- توفير زي موحد للفنيين الميدانيين مقبول لدى الهيئة.

ثانياً: التزامات جهة التحقق المؤهلة لإجراء التحقق ذاتياً:

- 1- يمنع على الجهات المؤهلة لأجراء التحقق ذاتياً إجراء التحقق على أجهزة القياس غير التي تقوم بصنعها أو تجميعها أو استيرادها من خارج المملكة العربية السعودية أو تشغيلها.
- 2- الالتزام بوضع العلامات المترولوجية كما هو مبين في دليل العلامات المترولوجية القانونية أو حسب ما تقره الهيئة.
- 3- عدم إجراء التحقق على العدادات إلا بعد تقديم طلب تحقق عبر القنوات التي يقرها المركز الوطني للقياس والمعايرة.

الملحق رقم (٤): الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق لعدادات المياه

أولاً: متطلبات التأهيل كجهة تحقق أولى أو جهة تحقق دوري في المختبر أو جهة تحقق دوري في الموقع لعدادات المياه:

- 1- تقديم الضمان المالي البنكي بقيمة مئة وخمسين ألف ريال سعودي (150,000 ريال سعودي).
- 2- توفير المعايير والأجهزة اللازمة لإجراء التحقق مع نسخ من شهادات المعايرة سارية المفعول وهي:
(جهاز تحقق + مقياس حرارة الماء + أداة قياس تدفق + أداة قياس ضغط عند فتحة خروج العداد + جهاز اختبار الضغط (1.6 من الضغط الأقصى للعداد)).
- 3- الدليل التشغيلي للمعايير والأجهزة.
- 4- يجب أن تكون قيمة دقة المعيار المرجعي أصغر من ثلث قيمة دقة العداد الذي سيجرى عليه التحقق.
- 5- يجب أن تغطي قيم التدفق لجهاز التحقق جميع مجال قيم التدفق للعداد الذي سيجرى عليه التحقق.
- توفير شهادة اعتماد جهة التحقق وفقاً للمواصفة ISO17020 أو ISO17025 لجهات التحقق الأولى وجهات التحقق الدوري في المختبر فقط.
- 6- توفير مختبر متنقل لجهات التحقق الدوري في الموقع.
- 7- يجب أن يعمل المتقدم على استكمال وتسليم "ملف التقديم" خلال (٤٠ يوم عمل) حسب الجدول رقم (٨) وأن تكون الوثائق سارية المفعول، ويعتبر الطلب ملغي في حال عدم التزام الجهة المتقدمة بالمدة المحددة لتوفير هذه المتطلبات.

الاجراء	عدد الايام
تقديم "ملف التقديم"	-
اكتمال المتطلبات الإدارية ورفع الوثائق المطلوبة	١٠
اجتياز التقييم	١٥
اكتمال تجهيز المختبرات	١٥

جدول رقم (٧)

ثانياً: التزامات جهة التحقق المؤهلة لإجراء التحقق ذاتياً:

- 1- يمنع على جهات الجهات المؤهلة لأجراء التحقق ذاتياً إجراء التحقق على أجهزة القياس غير التي تقوم بصنعها أو تجميعها أو استيرادها من خارج المملكة العربية السعودية أو تشغيلها.
- 2- الالتزام بوضع العلامات المترولوجية كما هو مبين في دليل العلامات المترولوجية القانونية أو حسب ما تقره الهيئة.
- 3- عدم إجراء التحقق على العدادات إلا بعد تقديم طلب تحقق عبر القنوات التي يقرها المركز الوطني للقياس والمعايرة.

الملحق رقم (٥): الاشتراطات الخاصة لتأهيل جهات التحقق لأدوات الوزن الأوتوماتيكية
لعربات الطرق المتحركة وقياس أحمال المحاور وللموازين الجسرية

1- اكمال جميع الوثائق والمتطلبات الفنية والإدارية عند تقديم الطلب حسب الجدول أدناه، ويعتبر الطلب ملغي في حال عدم التزام الجهة المتقدمة بالمدة المحددة لتوفير هذه المتطلبات.

الاجراء	عدد الأيام
تقديم الطلب	-
اكمال المتطلبات الإدارية ورفع الوثائق المطلوبة.	١٠ أيام
اكمال الاختبار النظري	١٠ أيام
اكمال الاختبار العملي	١٠ أيام
تجهيز السيارات	١٥ يوم

جدول رقم (٩)

2- تكون المعايير المستخدمة في عمليات التحقق حسب الجدول أدناه:

فئة دقة الموازين	فئة الأوزان المعيارية المطابقة للمواصفة القياسية SASO OIML R111 (يجب ان تكون أبعاد الوزنات ٥٠٠ كغ اقل من عرض الميزان التلقائي ويمكن وضعها فوق بعض)	القيمة الاسمية	الكمية
جميعها	M2 أو أدق	١٠٠٠ كغ	٣٠ كتلة
جميعها	M2 أو أدق	٥٠٠ كغ	٥٠ كتلة
جميعها	M2 أو أدق	٢٠٠ كغ	٢ كتلة
جميعها	M2 أو أدق	١٠٠ كغ	١ كتلة
جميعها	M2 أو أدق	٢٠ كغ	٥ كتلة

جميعها	M2 أو أدق	١٠ كغ	١ كتلة
جميعها	M2 أو أدق	٥ كغ	١ كتلة
جميعها	M2 أو أدق	٢ كغ	٢ كتلة
جميعها	M2 أو أدق	١ كغ	١٢ كتلة
شاحنات	- رافعة لرفع الوزنات. - شاحنة صلبة ذات محاورين وزن بين ١٢ طن الى ٢٠ طن. - شاحنة صلبة خفيفة ذات محاورين وزن من ٣ طن الى ٧ طن.	-	حسب حمولة الوزنات

جدول رقم (١٠)

- 3- أن تكون الوزنات التي قيمتها الاسمية ٥٠٠ كغ مصممة لكي توضع بشكل رأسي حتى تصل الى ١٠ طن على الأقل.
- 4- يتم تقييم المركبات المستخدمة في عمليات التحقق للتأكد من كفاءتها لنقل أدوات التحقق من قبل جهة الاعتماد.
- 5- أن يكون الموظفين المكلفين بنشاط التحقق على أجهزة القياس معتمدين من جهة الاعتماد.
- 6- على المتقدم للتأهيل لكل مجموعة تقديم الضمان المالي البنكي بقيمة مئة وخمسين ألف ريال سعودي (150,000 ريال سعودي).
- 7- تكون صلاحية شهادات المعايرة للمعايير المستخدمة في عمليات التحقق سنة واحدة.
- 8- توفير شهادة اعتماد جهة التحقق وفقا للمواصفة ISO17020.
- 9- توفير زي موحد لجميع الفنيين مقبول لدى الهيئة.